***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 4, 2023**

Deanship of Scientific Research

The Kharijites' Interpretation of Hadith and its Impact on the Islamic Nation

Eid Abed Alhaleem Maslat Harahsheh*

School of Sharia, Department of Foundations of Religion, The University of Jordan, Amman, Jordan.

Received: 6/12/2022
Revised: 2/3/2023
Accepted: 9/5/2023
Published: 1/12/2023

* *Corresponding author:*
Dr.eidharahsheh@gmail.com

Citation: Harahsheh, E. A. A. M. (2023). The Kharijites' Interpretation of Hadith and its Impact on the Islamic Nation. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(4), 87–100.
https://doi.org/10.35516/law.v50i4.3239

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to shed light on the Kharijites' falsified interpretations of hadith and to respond to them. Moreover, it aims to show the impact of these interpretations on the Islamic nation.

Methods: The inductive approach is adopted throughout the study to investigate the issues in question. In addition, the study uses the critical approach to highlight the position of the Kharijites on Sunnah.

Results: The results reveal that as the Kharijites interpreted many hadiths, they lacked jurisprudence and did not distinguish between general and specific texts or absolute and restricted texts. The study also shows the effects of these interpretations include accusing many Muslims of disbelief (takfīr), which entails legalizing their murder and accusing sinners of apostasy. The Kharijites' interpretation of hadith also had many negative effects on the Islamic nation as it led to the lack of unity among Muslims and the distortion of the image of Islam.

Conclusion: The study calls for challenging the falsified interpretations of religious texts because of their destructive effect on the Islamic nation. It also recommends clarifying some Islamic concepts and clearing up common misunderstandings and misconceptions about Islam which distorted its image, as they are exploited by the enemies of Islam for malicious purposes.

Keywords: Kharijites, interpretation, sunnah, Islamic nation.

تأويل الخوارج للحديث النبوي و أثره على الأمة الإسلامية

عيد عبد الحليم مسلط حراحشة

قسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى بيان تأويل الخوارج للحديث النبوي والرد على هذه التأويلات. كما هدفت الدراسة لبيان أثر هذا التأويل على الأمة الإسلامية.

المنهجية: تم اتباع المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء المسائل مدار البحث والمنهج النقدي لموقف الخوارج من السنة النبوية.

النتائج: قام الخوارج بتأويل العديد من الأحاديث حيث غاب عنهم فقه التعامل مع النصوص فلم يميزوا بين النصوص العامة والخاصة وبين النصوص المطلقة والمقيدة. وكان من أثر هذه التأويلات إن عمدوا لتكفير الكثير من المسلمين وتفسيقهم واستحلال دمائهم، ونفي الإيمان عن مرتكب المعاصي نفياً تاماً، وتكفير أهل الذنوب. وقد كان أيضاً لتأويل الخوارج للحديث النبوي العديد من الآثار السلبية على الأمة الإسلامية أدت إلى فرقتهم وتشرذمهم وتشويه صورة الإسلام.

الخلاصة: توصي الدراسة بالابتعاد عن التأويل الفاسد للنصوص الشرعية لما له من أثر سيء على الأمة الإسلامية. كما توصي بتنقية المفاهيم وإزالة ما علق من شوائب بالإسلام أساءت إلى صورته حتى لا يتم استغلال مثل هذه الصور لأهداف خبيثة خدمة لأعداء الدين

الكلمات الدالة: الخوارج، التأويل، السنة النبوية، الأمة الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن مما ابتليت به الأمة الإسلامية التفرق والتشرذم وتفرقها إلى أحزاب وجماعات وقد حذرنا الله عز وجل من هذا التفرق فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة آل عمران آية 105)، وهذا التفرق والتشرذم لم يقتصر على الأمة الاسلامية بل سبقتنا إليه الأمم السالفة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»(أبو داود، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم 4596، 197/4. وقال العجلوني في كشف الخفاء: الحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأبو داود والحاكم وابن حبان والبيهقي وصححوه، (العجلوني 2000). ومن الفرق الضالة التي ابتليت بها الأمة الإسلامية فرقة الخوارج. فالخوارج ظهروا كفرقة معارضة في العقد الرابع من القرن الأول الهجري/ السابع الميلادي، بعد موقعة صفين والتحكيم بين علي ومعاوية سنة 38هـ/659م. ومروا بالعديد من التطورات التاريخية وتحولوا من مذهب سياسي إلى مذهب ديني في نهاية العصر الأموي. (عبد المجيد، 2022 م، 84). وقد لعبت عائلة المهلب دوراً بارزاً في العصر الأموي والعباسي المبكر في التصدي لمخاطر الخوارج وفي استقرار الدولتين الأموية والعباسية. (الرحيلي، أ. خيرة، ن 2020، 59).

وقد قام الخوارج بتكفير الكثير من المسلمين، وإباحة دمائهم، واستحلال قتالهم بسبب تأويلاتهم الفاسدة للنصوص الشرعية، ولم يقتصر دور الخوارج على التأويلات الفاسدة برغم خطرها فقد قاموا بإعلان الثورات ضد الدولة الإسلامية، ومن ذلك على سبيل المثال ثورتهم ضد الدولة الأموية بقيادة نافع بن الأزرق وقد تصدى لهذه الثورة المهلب بن أبي صفرة، وقام بإخمادها. (الرحيلي، أ. خيرة، ن 2020، 61). وقد حذرنا النبي- صلى الله عليه وسلم- من الخوارج فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قَسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ. قَالَ: وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".(البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، حديث رقم 6163، 38/8)

وسيكون تأويل الخوارج للحديث النبوي وأثره على الأمة الإسلامية هو مدار بحثنا في هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

يكتنف الغموض الكثير من التأويلات الفاسدة للخوارج للنصوص الشرعية وخصوصاً تلك الواردة في السنة النبوية، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتزيل الغموض عن هذه المسألة المهمة، ويجلي موقف الخوارج من السنة النبوية وتأويلاتهم الفاسدة للعديد من النصوص. فمشكلة الدراسة تتمثل في الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما تأويلات الخوارج للحديث النبوي وما مصادرهم في ذلك؟ وهل أُولَّ الخوارج الحديث النبوي ليتوافق مع ما ذهبوا إليه؟ وما أثر تأويل الخوارج للحديث النبوي على الأمة الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

1- بيان تأويل الخوارج للحديث النبوي والرد على هذه التأويلات.
2- بيان الآثار الناجمة عن تأويلات الخوارج للحديث النبوي.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في تسليطه الضوء على قضية لها بُعد معاصر بالإضافة لبُعدها التاريخي فاستحلال دماء المسلمين من قبل الخوارج جاء كنتيجة للتأويل الفاسد للنصوص، ولذلك فإن فهم النصوص بطريقة صحيحة يُعد ضرورة شرعية لا غنى عنها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أجد في الموضوع مدار البحث دراسة مستقلة فأغلب الدراسات التي تحدثت عن الخوارج ركزت على بُعدين هما: البُعد العقدي لفكر الخوارج، والبُعد السياسي التاريخي للخوارج، وفيما يلي أقرب الدراسات إلى موضوع هذه الدراسة:

الدراسة الأولى: الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها للباحث غالب بن علي العواجي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، 2011م.

الفرق بين هذه الدراسة ودراستنا:

- هذه الدراسة عرضت للخوارج بشكل عام، إذ عرضت لنشأتهم وبيان فرقهم وموقفهم من الكثير من القضايا، بينما دراستنا متخصصة في

مسألة تأويل الخوارج للحديث النبوي وأثره على الأمة الإسلامية.

- تعرضت هذه الدراسة لحكم الخوارج على مرتكبي الذنوب وهو الأمر الذي عرضت له دراستنا غير أن دراستنا امتازت عن هذه الدراسة بعرض أثر تأويل الحديث عند الخوارج على الأمة الإسلامية، وهو ما لم تتعرض له هذه الدراسة.

الدراسة الثانية: مواقف الفرق الغابرة من السنة قراءة معرفة تقييمية، للدكتور: محمد الليث الخير آبادي، وهو بحث مقدم إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كانون أول 2006م.

الفرق بين هذه الدراسة ودراستنا:

- أن هذه الدراسة عرضت لموقف الخوارج من السنة النبوية، وذلك في معرض عرضها لمواقف الفرق الغابرة من السنة النبوية ومن ضمنها الخوارج بينما دراستنا اختصت ببيان تأويل الخوارج للحديث النبوي.

- لم تعرض هذه الدراسة لبيان أثر نظرة الخوارج للسنة على الأمة الإسلامية فيما عرضت دراستنا لبيان أثر تأويل الخوارج للحديث على الأمة الإسلامية.

منهجية الدراسة واجراءتها:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء الأحاديث التي عمل الخوارج على تأويلها، وكان لها أثر كبير على الأمة الإسلامية.

خطة الدراسة:

تمهيد:التعريفات: وفيه ثلاثة مطالب:

أولاً: تعريف الخوارج لغة واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف التأويل لغة واصطلاحاً.

ثالثاً: التعريف بالحديث النبوي الشريف.

المبحث الأول: تأصيل فكر الخوارج فيما يتعلق بتأويل النصوص والتأويلات الفاسدة للخوارج في فهمهم للأحاديث النبوية.

المبحث الثاني: أثر تأويل الخوارج الفاسد للحديث على الأمة الإسلامية.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة البحث وأبرز نتائجه.

تمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة

أولاً: تعريف الخوارج لغة واصطلاحاً

الخوارج لغة: جمع خارج، وخارجي اسم مشتق من الخروج، وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة (خرج) على هذه الطائفة من الناس؛ معللين ذلك بخروجهم عن الدين أو على علي رضي الله عنه، أو لخروجهم على الناس.(الأزهري، 2001)

وقد أطلقت كلمة الخوارج هذه في كتب اللغة على طائفة من أهل الآراء والأهواء لخروجها على الدين أو على علي رضي الله عنه، فيقول الأزهري في تهذيب اللغة: "والخوارج قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة"..(الأزهري، 2001، ج7، ص50)،ويقول الزبيدي عنهم: هم الحرورية والخارجية طائفة منهم، وهم سبع طوائف سموا به لخروجهم على الناس أو عن الدين أو عن الحق أو عن علي رضي الله عنه بعد صفين. (الزبيدي 2001، ج2، ص30)

الخوارج اصطلاحا: اختلف العلماء في التعريف الاصطلاحي للخوارج، فمنهم من عرفهم تعريفاً سياسياً عاماً، واعتبر الخروج على الإمام المتفق على إمامته الشرعية خروجاً في أي زمن كان، قال الشهرستاني: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان".(الشهرستاني 1992، ج1، ص114).

ومنهم من خصهم بالطائفة الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، قال الأشعري: "والسبب الذي سُمّوا له خوارج؛ خروجهم على علي بن أبي طالب".(الأشعري 1980، ج1، ص207)

زاد ابن حزم بأن اسم الخارجي يلحق كل من أشبه الخارجين على الإمام عليّ رضي الله عنه أو شاركهم في آرائهم في أي زمن. وهو يتفق مع تعريف الشهرستاني.(ابن حزم، د.س)

وعرفهم بعض علماء الإباضية بأنهم طوائف من الناس في زمن التابعين وتابع التابعين أولهم نافع بن الأزرق. (السالمي 2013)، ولم أر هذا التعريف عند أحد غير الإباضية.

ويرى الباحث أن تعريف الخوارج عند الذين تحدثوا في الفرق يغلب عليه الوصف السياسي كون الخوارج فرقة تخرج عن الحكام دون التطرق لأفكارهم أو عقائدهم.

ثانياً: التعريف بالتأويل

1- تعريف التأويل لغة واصطلاحاً

التأويل لغة: مادة (أول) في كل استعمالاتها اللغوية تفيد معنى الرجوع، والعود، جاء في اللسان: "الأول: الرجوع: آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع، وأول إليه الشيء: رجعه، وآلت عن الشيء: ارتددت ...والإيل والأيل: من الوحش، وقيل هو الوعل، قال الفارسي: سمي بذلك لمآله إلى الجبل يتحصن فيه ...وقال أبو عبيد في قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ ﴾. (سورة آل عمران، 7) قال: التأويل المرجع والمصير، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه، وأولته: صيرته إليه...". (ابن منظور 11، 3432)، وفي تهذيب اللغة: "وأما التأويل فهو تفعيل من أول يؤول تأويلاً وثلاثيه آل يؤول: أي رجع وعاد". (الأزهري، (2001)، ج15، ص437) وقال ابن فارس: "أول الحكم إلى أهله: أي أرجعه ورده إليهم... وآل الجسم إذا نحف، أي رجع إلى تلك الحالة، ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾، (سورة الأعراف، 35) ويقول: "ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم...". (ابن فارس، 1979، ج1، ص159).

إذا التأويل هو ما أول إليه أو يؤول إليه، أو تأول إليه، والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويؤول إلى حقيقته التي هي عين المقصود به، (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 13، 293) وهذا هو المعنى الوارد في الكتاب والسنة.

التأويل اصطلاحا: أما معنى التأويل في اصطلاح العلماء، فله ثلاثة معان:

الأول: (أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وإن وافق ظاهره، وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾. (سورة الأعراف، 153) ومنه قول عائشة رضي الله عنها: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد: اللهم اغفر لي، يتأول القرآن".(البخاري، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، حديث رقم 817، 1، 163) (مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم 484، 2، 50).

الثاني: يراد بلفظ التأويل: (التفسير) وهو اصطلاح كثير من المفسرين، فبعضهم قال إن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه، وهذا مما يعلمه الراسخون.

الثالث: أن يراد بلفظ (التأويل): صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك، لدليل منفصل يوجب ذلك، وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفاً لما يدل عليه اللفظ ويبينه، وتسمية هذا تأويلاً لم يكن في عرف السلف، وإنما سمي هذا تأويلاً طائفة من متأخري المتكلمين، وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه. (ابن القيم، الصواعق المرسلة، 157).

وهو من أعظم أصول الضلال والانحراف حيث صار ذريعة لغلاة الجهمية والباطنية في تأويل التكاليف الشرعية على غير مقصودها أو إسقاطها.

وأهل التأويل المذموم مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون الأخبار والأوامر، وما بين صابئة وفلاسفة يتأولون الأخبار عن الله واليوم الآخر، وعن أحوال الأنبياء. (الوهيبي، 2، 20)

2- التعريف بالتأويل الباطني الفاسد

التأويل الفاسد المردود هو ما يخالف التأويل الصحيح المقبول، أو هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره بغير دليل. أو بشُبهةٍ يَظنُّها المُؤَول دليلًا وليست بدليل، أو هو ما صُرِفَ فيه الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلًا بوجه من وجوه الدلالة، لتقرير مذاهب فاسدة مخالفة لظواهر الكتاب والسنة، ولِمَا أجمع عليه المسلمون. أو لكونه مناقضًا لوحدة التشريع في قواعده العامة المحكمة، وللأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، كتأويلات الباطنية القائمة على الهوى، وأمثالهم من أصحاب المذاهب الهدّامة.

وللتأويل الفاسد المردود سِماتٌ تُلازمه ولا تُفارقه أبدًا، منها:

1 - عدم انضباطه تحت ضوابط محددة، كما يفعل الباطنيون من أرباب الفرق الضالة، لذا كان من أبرز سمات تأويلهم: الاضطراب الفكري والعقدي. يذكر القاضي الإسماعيلي في كتابيه: تأويل الدعائم، وأساس التأويل، (المغربي، 27) وجوهًا متعددة من التأويل لبعض المسائل، ويعلّل هذا الاختلاف بأنّ الناس مختلفة المراتب والطبقات، فما يصلح لِحَدٍ من الحُدود، لا يصلح لِحَدٍ آخر، فتعدّد التأويلات راجع لتعدد مراتب الحدود.

2 - الاختلاف والتفرّق في الدين: إنّ من أعظم الدعائم التي دعا إليها الشارع الحكيم جمع الكلمة وتوحيد الصف، وعدم التفرق في الدين، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبِ﴾، (الشورى، 13) والذين سلكوا مسلك التأويل الفاسد، هم أبعد الناس عن طاعة الله في هذا الأمر.

3 - التأويل الفاسد خارجٌ عن احتمالات اللفظ، ولا يوجد له دليل شرعي أو لغوي.

4 - مخالفته لمقاصد الشريعة وعلومها، وللمعاني اللغوية وحدودها التي وضعت لها.

5 - إن من أبرز سمات أهل التأويل المذموم، التناقض في الأقوال والأفعال، لأنّهم لما صرفوا ظواهر النصوص الشرعية بلا دليل، ولا برهان، إلى

معان تخيّلوها في أنفسهم وقعوا في التناقض والتعارض الفكري والضلال والاضطراب (ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، 5، 256).

وفساد التأويل عمومًا يتأتى من كونه لا مُوجِبَ له، أو ليس له دليل يؤيده، أو صُرِفَ فيه الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلًا بوجه من وجوه الدلالة، لتقريرِ مذاهب فاسدة، مخالفةً لظواهر الكتاب والسنة، ولما أجمع عليه المسلمون. أو لكونه مناقضًا لوحدة التشريع في قواعده العامة المحكمة، وللأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، كتأويلات الباطنية القائمة على الهوى، وأمثالهم من أصحاب المذاهب الهدامة كالخوارج وغيرهم.

ثالثاً: التعريف بالحديث النبوي

1- الحديث لغة:

من (حَدَثَ) يقول ابن فارس: "الْحَاءُ وَالدَّالُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ. يُقَالُ حَدَثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَالرَّجُلُ الْحَدَثُ: الطَّرِيُّ السِّنِّ. وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا ; لِأَنَّهُ كَلَامٌ يَحْدُثُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ. وَرَجُلٌ حَدَثٌ: حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَرَجُلٌ حِدْثُ نِسَاءٍ، إِذَا كَانَ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ. وَيُقَالُ هَذِهِ حِدِّيثَى حَسَنَةٌ، كَخِطِّيَى، يُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ".(ابن فارس 1979، ج2، ص36).

2- الحديث اصطلاحا:

عرفه التهانوي بأنه ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويفرق بينه وبين الخبر بأن الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره. (التهانوي 1972، 24). فيما قال الغوري بأن الحديث ما أضيف إلى النبي- صلى الله عيه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. (الغوري 2007، 16/1). أما المرعشلي فقد قال بأن الحديث ما أضيف إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خُلقي.(المرعشلي 2011، 16).

المبحث الأول: تأصيل فكر الخوارج فيما يتعلق بالتكفير والتأويلات الفاسدة للخوارج في فهمهم للأحاديث النبوية

المطلب الأول: تأصيل فكر الخوارج فيما يتعلق بالتكفير

لقد ثبت أن الإفراط في إعلان الكفر أو "التكفير" أمر غير مسبوق يواجه جميع المسلمين في الآونة الأخيرة. وذلك لما للتكفير من آثار على مصالح الناس الضرورية التي جاء الإسلام ليحافظ عليها بالدرجة الأولى، كحفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال. (بكر،ي خليل،س 2020، 72).

وأما فيما يتعلق بالتكفير عند الخوارج فلم يتفق الباحثون في مذهب الخوارج على ركيزة يعتمدون عليها في تكفير الخوارج لمرتكبي الكبائر فأرجع الدكتور حسين الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون بأن منطلقهم في تكفير أصحاب الكبائر هو منطلق عقدي.(الذهبي. د.س) ووافقه في ذلك بعض الباحثين حيث بينوا بأن تكفير الخوارج لمرتكب الكبيرة يعود لعدم اعتدادهم بشروط التكفير وموانعه (الفهيد، 1430ه)، إلا أن البعض يقول بأن المنطلق العقلي عند الخوارج هو ما أدى بهم إلى تكفير مرتكب الكبيرة فهم قد حكموا عقولهم في نصوص الحديث النبوي فما وافق عقولهم قبلوه وما خالف عقولهم رفضوه مما أدى بهم لسطحية في الفهم دون تعمق في المعاني التي دلت عيها ألفاظ الحديث.(بالقط وشكيمة، 2022). وأما الدكتور أمجد الزعبي فيرجع السبب في تكفير الخوارج لمرتكب الكبيرة يعود في جزء منه لقصور من أهل السنة والجماعة الذين لم يقوموا بمحاورتهم بل قاموا باتهامهم بالخروج على الجماعة والخروج على الإسلام.(الزعبي، 2018). ولا يوافق الباحث ما ذهب إليه الدكتور الزعبي من إلقائه اللائمة على أهل السنة والجماعة في انحراف الخوارج إذ أن بدايات خروجهم كان من خلال اعتراضهم على قسمة النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو المعصوم ثم ألم يقم بمحاورتهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ويرى بعض الباحثين المعاصرين بأن تكفير الخوارج لمرتكب الكبائر كان أساسه سياسي لا عقدي فقد رأى الخوارج أن الأمويين غير جديرين بالخلافة، وقد ارتكبوا في سبيل الوصول للسلطة العديد من الكبائر، ولذلك حكموا عليهم بالكفر ليتسنى لهم الخروج عليهم. (عثمان، 2003). ويتساءل الباحث إذا كان الخوارج يبررون خروجهم على الأمويين بارتكابهم الكبائر فبماذا يبررون خروجهم على علي بن أبي طالب وهو أحد الخلفاء الراشدين. في حين يرى البعض بأن شخصية الخوارج أدت بهم إلى القول بتكفير مرتكبي الكبائر ذلك ببأنهم يمتازون بشدة الأنفة واعتدادهم برأيهم وعدم تسليمهم بالحق للمخالف. (العمري، 2018).

ويرى الباحث بأن الأسباب الشخصية لا تنعكس على المجموع ولا تصلح أن تكون منطلقاً لتكفيرهم لأصحاب الكبائر إلا أننا نتفق مع القول القائل بأن أخذ الخوارج لظواهر النصوص دون فقه، ولا اعتبار لدلالة المفهوم ولا لقواعد الاستدلال ولا للجمع بين الأدلة ولا اعتبار لفهم العلماء ولا للنظر في اعذار الناس كان السبب وراء تكفير الخوارج لمرتكبي الكبائر. (قاسم وأبو عون،**2020**). فالخوارج في تكفيرهم لمرتكبي الكبائر غاب عنهم التعامل مع العام والخاص والمطلق والمقيد وعمدوا إلى آيات وأحاديث الوعيد والمقصود بها المشركون فوضعوها في المسلمين وقالوا بالتكفير بالذنب. (ابن عاشور، د.س).

المطلب الثاني: التأويلات الفاسدة للخوارج في فهمهم للأحاديث النبوية

نستعرض في هذا المطلب أدلتهم من السنة النبوية مع إبطال ما استدلوا به ورد شبهاتهم حول الأحاديث التي استندوا إليها في تلك البدعة: (للمزيد ينظر:- الحارثي، 286)

ومن هذه الأحاديث:

1- حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- ولفظه عند البخاري أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن». (البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب السارق حين يسرق، حديث رقم 6782، 8، 159) (مسلم، كتاب الإيمان، باب نقص الإيمان بالمعاصي، حديث رقم 57، 1، 76).

فقد فهم الخوارج من هذا الحديث نفي الإيمان عن مرتكبي هذه المعاصي نفياً تاماً، وإذا نفي عنهم الإيمان فإنهم يكونون من الكفار ذلك أن الكفر والإيمان نقيضان إذا انتفى أحدهما ثبت الآخر.

والواقع أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني.. إلخ» جاء مقيداً لنفي الإيمان حين مواقعة الزنا، ومقتضاه كما يقول ابن حجر: "أنه لا يستمر بعد فراغه" قال: "وهذا هو الظاهر". (العسقلاني، 12، 59)

ويؤيد هذا ما ورد من روايات كثيرة عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما تفيد رفع الإيمان عن الشخص المقترف لجريمة الزنا في حالة مواقعته له ويكون فوقه كالظلة، فإذا أقلع عاد إليه. (العسقلاني، 12، 59)

ويرى ابن حجر أن الحديث مصروف عن ظاهره وذلك لاختلاف الحكم في حد الزنا وتنوعه، فقال: "ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة، في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة؛ لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء". (العسقلاني، 12، 59)

ويذكر النووي أن "هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه"، ثم يذكر أن الصحيح من هذه المعاني هو نفي أن يكون الفاعل كامل الإيمان ولا عبرة عنده بتلك الاختلافات، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان.(النووي،2، 41).

ثم يذكر أن السبب الحامل له على هذا التأويل ورود نصوص كثيرة تشهد بخلافه فيقول: "وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»، (البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، حديث رقم 5827، 7، 149) وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور: «أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا....إلخ ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم: فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»، (البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الحدود كفارة، حديث رقم 6784، 8، 159)، فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح، مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾، (النساء، 48) مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة. وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه.(النووي،2، 41).

وهذا التأويل كما يقول: "ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا"، وهناك أقوال للعلماء في تأويله تلمسوها باجتهادهم وهي محتملة إلا أن بعضها غلط، قال النووي ينبغي تركه فقد "تأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه"، وبعضهم قال: "ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين، ويستحق اسم الذم فيقال: سارق، وزان، وفاجر، وفاسق".(النووي،2، 42).

"وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الإيمان"، وقال المهلب: ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى، وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وإنا لا نعلم معناها. وقال: أمروها كما أمرها من قبلكم"، وقال النووي بعد أن أورد تلك الآراء: "وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها، وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولاً". (النووي، 2، 41-42)

وقد زاد ابن حجر فذكر أقوالا منها:

1- أن هذا الحديث "خبر بمعنى النهي"، والمعنى: لا يزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن. وقد أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبدالله بن عمر.

2- "أن يكون بذلك منافقا نفاق معصية لا نفاق كفر"، ويعزى هذا الرأي إلى الأوزاعي.

3- أن معنى نفي كونه مؤمناً أنه شابه الكافر في عمله.

4- معنى قوله ليس بمؤمن أي ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به.

5- معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله.

6- أن المراد به الزجر والتنفير ولا يراد ظاهره.

7- أنه يسلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة، فإذا فارقها عاد إليه.

وقد تبين المازري فائدة هذه التأويلات بأنها "تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار إذا مات من غير توبة،

وكذا قول المعتزلة إنه فاسق مخلد في النار؛ فإن الطوائف المذكورة تعلقوا بهذا الحديث وشبهه وإذا احتمل ما قلناه اندفعت حجتهم". (العسقلاني، 12، 61-62) وقد أشار ابن حجر رحمه الله إلى الجمع بين حديث: "لا يشرب الخمر وهو مؤمن"، (سبق تخريجه) وبين قوله صلى الله عليه وسلم: في رجل يسمى عبدالله ويلقب حمارا كان يشرب الخمر، فلما جلده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»، (البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، حديث رقم 6780، 8، 158): أن المراد به كما قال ابن حجر نفي كمال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة. (العسقلاني، 12، 76)

2- واستدل الخوارج على تكفير أهل الذنوب بما ورد في الأحاديث التي يدل ظاهرها على تكفير المسلمين المتقاتلين فيما بينهم، وذلك كما جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».(البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث رقم 7075، 9، 50) (مسلم، 1 كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث رقم 65، 1، 58)، فحملوه على أنه وارد في تكفير الموصوفين بما ذكر. وللعلماء في معنى هذا الحديث سبعة أقوال وهي:

1- أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.

2- أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام.

3- أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

4- أنه فعل كفعل الكفار.

5- المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين.

6- حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، وهذا بعيد فيما يظهر.

7- وهو للخطابي أيضا أن معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً.(النووي، 2، 55)

وقد رجح النووي من تلك الأقوال القول الرابع وهو أن فعل القتل يشبه فعل الكفار، ويقول ابن حزم:"إن الحديث على ظاهره، وإنما في هذا اللفظ النهي على أن يرتدوا بعده إلى الكفر، فيقتتلوا في ذلك فقط، وليس في هذا اللفظ أن القاتل كافر".(الشهرستاني 1992، 3، 237)

وهذا – حسب ما ظهر لي- هو أحسن الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث أي أن المنع متوجه إلى النهي عن أن يرتدوا إلى الكفر، الذي يترتب عليه ضرب بعضهم رقاب بعض لعدم المانع لهم حينئذ وهو الإسلام. ومثل قول ابن حزم في القوة الأول والسابع من الأقوال التي ذكرها النووي رحمه الله.

وقول الخوارج بتكفير المتقاتلين غير سديد، فقد سمى الله المتقاتلين من المؤمنين إخوانا مع أنهم من أهل الكبائر بتلك المقاتلة، فقال تعالى مخاطبا جميع المؤمنين بما فيهم القتلة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.(سورة البقرة، 178)

فقد خاطب الله الناس بوجوب القصاص واصفاً لهم جميعاً بالإيمان بما فيهم القتلة، ونص تعالى في هذه الآية على أن القاتل الذي وجب عليه القصاص وولي المقتول أخوان، وسمى المتقاتلين مؤمنين بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾، (سورة الحجرات، 9) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾.(سورة الحجرات، 10)

3- واستدلوا أيضاً على تكفير المسلمين بحديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».(البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث رقم 7076، 9، 50) (مسلم، كتاب الإيمان، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، حديث رقم 64، 1، 57).

فيطلق الفسق في الشرع على الخروج عن الطاعة. والسباب من الأمور القبيحة وأقبح ما يكون إذا كان بغير حق فإنه حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: "وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة إلا إذا استحله، فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل هذا الحديث أقوال:

أ- أنه في المستحل.

ب- أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود.

ج- أنه يؤول إلى الكفر وشؤمه.

د- أنه كفعل الكفار. (النووي، 2، 54)

4- واستدل الخوارج بقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه». (البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم 6104،، 8، 26) (مسلم، كتاب الإيمان، باب من قال لأخيه المسلم ياكافر،

حديث رقم 60، 1، 56).

وما ورد في معناه من أحاديث، مذهب السلف أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي والسباب نوع من أنواع المعاصي، ولهذا فقد ذكر النووي رحمه الله أن "هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد". (النووي، 2، 49) ثم ذكر أوجهاً لتأويله وهي:

1- أن يكون الحديث وارداً في حق من استحل تكفير أخاه المسلم معتقداً ذلك.

2- أن يكون المراد رجوع معصية تكفيره ونقيصته عليه هو.

3- التحذير من أن يسترسل الشخص في مثل هذا القول فيؤول به إلى الكفر؛ لأن المعاصي كما قيل بريد الكفر. (النووي، 2، 50)

4- واستدل الخوارج على تكفير المنتحر بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». (مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه، حديث رقم 109، 1، 72).

.قال النووي: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهو في نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبداً فقيل فيه أقوال:

1- إنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر وهذه عقوبتهم.

2- إن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال: خلد الله ملك السلطان.

3- إن هذه جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً".(النووي، 2، 125)

وأهل السنة على أن قاتل نفسه ليس بكافر كما في حديث جابر رضي الله عنه: أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟، قال: حصن كان لدوس في الجاهلية، فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأنصار". فلما هاجر النبي عليه السلام إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه عليه السلام. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك، قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم:«اللهم وليديه فاغفر». (مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، حديث رقم 116، 1، 76).

قال النووي: "إن في الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة"، وقال: "وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر بالنار".(النووي، 2، 132).

المبحث الثاني: أثر تأويل الخوارج الفاسد للحديث على الأمة الإسلامية.

يعد التأويل الفاسد باب شر كبير فهو جناية على الإسلام وأهله إذ ينبع من الهوى والتعصب، وهو وسيلة لرد النصوص وتعطيلها، وقد فتح التأويل الباب لإفساد دين الله تعالى، بالإضافة لتشويشه للقلوب، وقد منح هذا التأويل الفاسد المكفرين في هذا العصر مستنداً شرعياً لما يفعلونه، من خلال جعلهم ارتكاب بعض المعاصي كفراً مخرجاً من الملة يستبيحون به سفك الدماء، فحكموا بكفر الحكام ثم حكموا على الرعية بالكفر، كونها لم تخرج على حكامها ولم تعمل على قتالهم. (الصاعدي، 2015، 400). ويمكن لنا أن نجمل الأثر السيء للتأويل المنحرف والفاسد للنصوص في المطالب التالية:

المطلب الأول: الوقوع في فتنة التكفير واستحلال الدماء

الفرع الأول: الوقوع في فتنة التكفير

إن التأويل الخاطئ للنصوص للحديث النبوي أدى بالخوارج للوقوع في فتنة التكفير، وهذا فيه خطورة بالغة نظراً لما يتبع الحكم بالتكفير من أحكام في الحال والمآل.

وقد حذر العلماء من الحكم بتكفير المسلمين، فابن حزم يرى أن من ثبت له الإسلام لا يزول عنه هذا اللقب إلا بنص أو إجماع (ابن حزم (د.س)، 3، 392).

وينقل السبكي في فتاويه عن الباقلاني قوله: " أنه لا يكفر بقول ولا رأي إلا إذا اجمع المسلمون على أنه لا يوجد إلا من كافر ويقوم دليل على ذلك فيكفر". (السبكي، 2، 578).

وأما ابن عبد البر فيضع ضابطاً دقيقاً في التكفير وذلك من خلال قوله: "أنه اتفق أهل السنة والجماعة على أن أحداً لا يخرجه ذنبه _ وإن عظم _ من الإسلام، وخالفهم في ذلك أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من

كتاب أو سنة". (ابن عبد البر، 1410هـ، 17،21). وأما ابن نجيم فينقل عن الطحاوي قوله: "إن الإسلام الثابت لا يزول بشك، وأنه ينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام". (ابن نجيم،٥، ١٣٤). فيما أوضح ابن تيمية أنه ليس لاحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ حتى تقام عليه الحجة، ذلك أن من ثبت إيمانه بنص لا يزول عنه بالشك الا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة. (ابن تيمية، 1995) فيما يقول الشوكاني: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار". (الشوكاني،2004، ج4، ص578).

الفرع الثاني: القتل والتدمير

لم يقف الأمر عند التكفير عند خوارج هذه الأيام بل أدى ذلك بهم إلى استباحة الدماء المعصومة بسبب تأويلاتهم المنحرفة للحديث النبوي، وقد قال أبو حامد الغزالي: "إن الخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم". (الغزالي، 2004، ص135).

وخوارج اليوم أخطر من خوارج الامس، نظراً للأسلحة التي بين أيديهم اليوم والتي لم تكن توجد عند أسلافهم، ومن ذلك القنابل والمتفجرات وهي الأسلحة العمياء التي تفتك بكل من وجد في مكان الانفجار، من غير تفريق بين طفل وامرأة ورجل وطاعن في السن.

فالجماعات الإرهابية المعاصرة – وهي الجماعات التي تقوم بأعمال جرمية يقصد منها حالة ترويع الرأي العام وارهاب مجموعة من الأشخاص لتحقيق أغراض سياسية وهي في كل الظروف غير مبررة بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية والفلسفية والعقائدية والاثنية والدينية التي دفعت إليها- (محمد، 2016) تعتبر امتداداً لفكر الخوارج الذين استباحوا الدماء المعصومة، ولم يفرقوا بين مدنيين وعسكريين وشملت تفجيراتهم قتلهم النساء والأطفال والكبار في السن. (المطيري 1428هـ).

وأما نظرة الإسلام للنفس البشرية فقد اعتبرتها أحدى ضرورات الحياة وكلياتها الخميس التي جاءت الشريعة لحمايتها، إذ تعتبر قضية الدماء من أقدم وأخطر القضايا البشرية، فهي من الحقوق الأساسية المتصلة بشخص الانسان وذاته وقد حرم الله عزوجل الاعتداء على حياة الانسان في كافة الشرائع المنزلة على الأنبياء.(السودي، 2010).

فالشريعة الإسلامية تدعو للحفاظ على النفس البشرية وتحرم الاعتداء عليها.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ، وَعِرْضُهُ، وَدَمُهُ حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ". (مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم 2564، 8، 10).

وفي تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.(سورة النساء آية 93) يقول ابن كثير: "وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله". (ابن كثير، 1999، ج2، ص379)

ونظراً لحرمة المسلم فقد تم اعتبار زوال الدنيا مع عظم هذا الحدث أهون عند الله عز وجل من أن يتم قتل رجل مسلم بغير حق.

فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». (الترمذي، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، حديث رقم 1395، 3، 69. وقال ابن الملقن اسناد صحيح (ابن الملقن، 2004).

كما اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلم قد يتم العفو عنه في حال موته دون توبة ولكن بشرط أن لا يصيب دماً حراماً فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا".(البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزؤاه جهنم، حديث رقم 6862، 9، 2).

وفي ذات المعنى يروي مُعَاوِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا ". (النسائي،كتاب تحريم الدم، باب تحريم الدم، حديث رقم 3984، 7، 81. والحديث صححه الألباني في غاية المرام. (الألباني 1405هـ).

ولو اشترك أهل السماء والأرض بقتل رجل مسلم بغير حق لكانوا مستحقين لدخول النار، فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وأبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ".(الترمذي، أبواب الديات، باب الحكم في الدماء، حديث رقم 1398، 4، 17 قال الزيلعي في نصب الراية: أخرجه الحاكم في المستدرك عن عطية العوفي عن الخدري، وسكت عنه، وأخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي هريرة مرفوعا، نحوه (الزيلعي 1997).

فالدماء حرام والأصل فيها العصمة، ولا يقتصر ذلك على دماء المسلمين وإنما يشمل دماء المعاهدين وأهل الكتاب وغيرهم من المشركين الذين بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا".(البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، حديث رقم 6914، 9، 12).

ويقول القرضاوي: "أنه لا يمكن أن يقدم انسان مسلم يعرف ربه ويعرف دينه ويعرف المصلحة ويعرف المفسدة على استحلال الدماء المحرمة، فما

ذنب هؤلاء الناس الذين يأكلون رزقهم بكد يمينهم وعرق جبينهم في أوروبا أو في بلاد المسلمين حتى تفجر بهم القطارات، فالأصل عندنا نحن المسلمين أن الدماء لها حرمة هائلة".(القرضاوي، 2009، ص187).

المطلب الثاني: تشويه الصورة الناصعة للإسلام والتفرق والتشرذم

الفرع الأول: تشويه الصورة الناصعة للإسلام

بيد أن هؤلاء الخوارج قاموا بتشويه الصورة الناصعة للإسلام وعرضوه على أنه دين إرهاب وقتل جاء لإلغاء الآخر، والله عز وجل لو شاء لجعل الناس جميعهم مؤمنين ولكن لا يزالون مختلفين ولذلك خلقهم.

فقد وسم الإسلام في الفترة الأخيرة بأنه دين الإرهاب والتشدد نظراً لكثرة أراقة الدماء والعبث بالارواح التي ينفذها البعض من الجهلة من المسلمين أو العملاء للغرب بهدف تشويه صورة الإسلام. (سلامة 2017).

وقد استغل الغرب التفجيرات التي قام بها البعض من هذه الحركات التكفيرية بأبشع أنواع الاستغلال وقام بإلباس مفهوم الجهاد بالإرهاب، وزعموا أن هذا هو الجهاد الذي دعا إليه الإسلام، فهو دين جاء بالقتل والذبح والدماء والتدمير، وما ذلك إلا نتيجة لأفعال هؤلاء التكفيرين الذين قاموا بمثل هذه الحركات والتفجيرات. (الهاشمي 2016).

ويقول ريغان الرئيس الأمريكي الأسبق: " إن الخطر يهددنا في بيوتنا إذ يتواجد آلاف الإرهابيين في الشرق الأوسط وهم مستعدون للقيام بأعمال فدائية في جميع أنحاء العالم". (المؤمن 2020، ص416).

و أعمال القتل والتفجير البالغة العنف والقسوة التي قام بها خوارج هذا العصر تم استعلاها لأهداف تتفق وأهداف الدول الاستعمارية لإلصاق تهم الإرهاب والعنف بالإسلام، برغم أن تلك الأفعال تتعارض تماماً مع روح الإسلام ومبادئه وتعاليمه. (أمين، 2017).

بعد أحداث الحادي عشر من أيلول لعام 2001 أخذت الحملة على الإسلام والمسلمين في العالم الغربي طابعاً قانونياً، بحجة محاربة الإرهاب، وتم ربط صورة الإسلام بالإرهاب باعتباره الدين الذي يشجع على العنف، ويعادي المدنية ولا يقبل الآخر. (الحمامي، 2015).

وقد تم اعتبار ظاهر التشويه الإعلامي لصورة الإسلام والمسلمين في العديد من وسائل الأعلام الغربية منذ أحداث 11 أيلول عام 2001 من أخطر التحديات التي تواجه المسلمين في الدول الغربية. (المحجوب 2013).

ويرى بعض الباحثين بأن من أسباب الصورة النمطية السيئة للإسلام والمسلمين هو أعمال العنف التي تقوم بها الحركات التي تدعي انتمائها للإسلام، إذ عملت وسائل الأعلام الغربية على نقل هذه الأحداث إعطاء صورة سلبية للمسلمين وربطهم بالإرهاب، وبأن الإسلام يدعو للقتل والتدمير وقتل الآخرين.(الخالدي والعمري 2017).

الفرع الثاني: توسيع الخلاف وتشرذم الأمة

لعب التأويل الفاسد دوراً خطيراً في توسيع الخلاف وتشتيت الأمة لفرق وأحزاب متناثرة ومتناحرة. (المطيري 1428هـ، 61).

وقد أدى التأويل الفاسد للنصوص إلى تشرذم الأمة الإسلامية وتفرقها، كما أدى ذلك إلى استحلال السيف في رقاب المسلمين واستباحة الأعراض والأموال المحرمة. (فتح الله وسيم، https://ketabpedia.com/)

والفرقة والتشرذم - وهو الفرقة بشكل فوضوي - تناقض آيات عديدة من القرآن الكريم تدعو لاجتماع الكلمة وعدم التفرق. ومن بين تلك الآيات قوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾. (سورة آل عمران أية 103).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.(سورة آل عمران آية 105).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾. (سورة الانعام آية 159).

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في الكثير من الأحاديث إلى الوحدة والتجمع وعدم التشرذم والتفرق. ومن ذلك ما ورد عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ». (مسند الشهاب، 1، 43. وقال بدر الدين الزركشي: رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه من طريق النعمان بن بشير وفي سنده الجراح بن وكيع قال الدارقطني ليس بشيء.(بدر الدين الزركشي، 1986).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». (مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم 1715، 5، 130).

إن ما يقوم به الخوارج من تأويلات فاسدة للحديث النبوي يؤدي للتفرقة بين المسلمين و هي من غايات وأهداف المنافقين وأعداء الدين، إذ ما يزالون جاهدين في صد الناس عن الحق المبين وإضعاف المسلمين.

إن ضرب وحدة المسلمين هي من وسائل الأعداء الخبيثة في حربهم على المسلمين وقد ساعدهم للأسف في هذا المسعى هؤلاء الخوارج فحققوا لهؤلاء الأعداء ما يصبون إليه من ضرب وحدة المسلمين وتفتيت جماعتهم، ومن أخطر أنواع الفرقة الافتراق بعد معرفة الحق فهو علاقة الهوى ودلالة العجب، كما أن التنازع يشغل الأمة بنفسها عن مهمتها الرسالية مما يضعفها ويجعلها مطمعاً لأعدائها، فالتنازع أحد أسباب الهزيمة، ولذلك منع الإسلام كل ما من شأنه أن يؤدي للتفرق والتنازع والشحناء والبغضاء.

فالافتراق له العديد من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع، فقد توعد الله عز وجل أهل الفرقة بالوعيد الشديد يوم القيامة يقول تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾. (سورة النساء آية 115).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي ». (مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، حديث رقم 1848، 6، 21).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

- لقد تأول الخوارج الكثير من الأحاديث النبوية منها حديث ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.. الخ)) وذلك لنفي الأيمان عن مرتكب الكبيرة وحديث ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) وذلك بتكفير الموصوفين بما ذكر في الحديث وحديث ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) وذلك لتكفير المسلم المقاتل لأخيه المسلم. وحديث ((أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)) وذلك لتكفير من يقول بهذا القول وحديث ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوج بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً بها أبداً... الخ)) وذلك لتكفير من أقدم على فعل الانتحار وهذه الأحاديث لا تأخذ على ظاهرها ولأهل السنة والجماعة تأويلات في هذه الأحاديث تتفق وقاعدة عدم تكفير المسلم بالمعاصي حتى وإن كانت من الكبائر.
- تأويل الخوارج لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ترتب عليه الكثير من القضايا، منها: نفي الإيمان عن مرتكبي هذه المعاصي نفياً تاماً، وإذا نفي عنهم الإيمان فإنهم يكونون من الكفار ذلك أن الكفر والإيمان نقيضان إذا انتفى أحدهما ثبت الآخر، وتكفير أهل الذنوب بما ورد في الأحاديث التي يدل ظاهرها على تكفير المسلمين المتقاتلين فيما بينهم، وإطلاقهم الفسق في الشرع على الخروج عن الطاعة.
- نتج عن التأويل الفاسد للخوارج للحديث النبوي العديد من الآثار السئية على الأمة الأمة الإسلامية أهمها تكفير المسلمين واستحلال دمائهم والعمل على فرقة المسلمين وتشرذمهم بالإضافة لتشويه صورة الإسلام.

ويوصي الباحث:

- بالعمل على ترسيخ التأويل الصحيح للحديث النبوي من خلال كافة المنابر المتاحة للعاملين في حقل الدعوة الإسلامية.
- تنقية المفاهيم وإزالة ما علق من شوائب بالإسلام أساءت إلى صورته حتى لا يتم استغلال مثل هذه الصور لأهداف خبيثة خدمة لأعداء الدين.
- العمل على كل ما من شأنه ترسيخ وحدة المسلمين ونبذ كل ما من شأنه لأن يؤدي للفرقة والتنازع فيما بينهم.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم.

ابن الملقن، س. (2004). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. (ط1). دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ابن تيمية، أ. (1991). *درء تعارض العقل والنقل*. جامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن تيمية، أ. (1995). *مجموع الفتاوى*. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.

ابن حزم، ع. (د.ت). *الفصل في الملل والأهواء والنحل*. مكتبة الخانجي.

ابن عاشور، ط. (د.ت). *التجرير والتنوير*. الدار التونسية للنشر.

ابن عبد البر، ي. (1989). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد*. وزارة الأوقاف المصرية.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، م. (1988). *الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة*. (ط1). دار العاصمة.

ابن قيم الجوزية، م. (1991). *اعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أ. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. (ط2). دار طيبة للنشر والتوزيع

ابن منظور، م. (1994). *لسان العرب*. (ط3). دار صادر.

ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.

الأزهري، م. (2001). *تهذيب اللغة*. (ط1). دار إحياء التراث العربي.

الأشعري، أ. (1980). *مقالات الإسلاميين*. دار فرانزشتايز.

الألباني، ن. (1985). *غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام*. (ط3). المكتب الإسلامي.

أمين، ج. (2017). *تجديد جورج أورويل أو ماذا حدث للعالم منذ 1950*. الكرمة للنشر والتوزيع.

بالقط، ع.، وشكيمة، ع. (2022). القواسم المشتركة بين الخوارج والحداثين في تأويل المعاني القرآنية. *مجلة المدونة، الجزائر*، (9)2، 466-484.

بكر، ي.، وخليل، س. (2020). تأصيل ضوابط التكفير. *مجلة الشريعة والقانون، ماليزيا*، (8)2، 72-84.

التهانوي، ظ. (1972). *قواعد في علوم الحديث*. دار السلام للطباعة والنشر.

الحارثي، س. (2017). *منهج الطالبين*. (ط2). وزارة التراث العربي والثقافة.

حسن، ع. (2011). الافتراق وآثاره على الأمة. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، (18)، 8-23.

الحسيني، م. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية.

الحمامي، هـ. (2015). تشويه صورة الإسلام والمسلمين في وسائل الاعلام العالمية وسبل مواجهتها. *مجلة التراث*، 5(18)، 183-200.

الخالدي، أ.، العمري، ر. (2017). الصورة النمطية لواقع الإسلام والمسلمين في الاعلام الغربي. *مجلة كلية الشريعة والقانون*، 19(4)، 2595- 2624.

الذهبي، ح. (د.ت). *التفسير والمفسرون*. مكتبة القاهرة.

الرحيلي، أ.، خيرة، ن. (2020). دور المهالبة السياسي والعلمي في المغرب الإسلامي إلى بداية عصر الدولة الأغلبية. *المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، الجامعة الأردنية*، 14(2)، 59-90.

الزَّبيدي، م. (2001). *تاج العروس من جواهر القاموس*. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

الزركشي، ب. (1986). *اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الزعبي، أ. (2018). التطور السياسي لمفهوم الجماعة في القرن الأول الهجري. *مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب*، (5)1، 161-197.

الزيلعي، ج. (1997). *نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية*. (ط1). مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

السالمي، م. (2013). *العقود الفضية في أصول الإباضية*. دار الكتاب اللبناني.

السبكي، ع. (د.ت). *فتاوى السبكي*. دار المعرفة.

سلامة، م. (2017). *الأربعون النبوية في حرمة الدماء البشرية*. المكتبة المرادية.

السودي، ع. (2010). *الدماء المعصومة والمهدرة في الشريعة الإسلامية*. *رسالة ماجستير*، جامعة صنعاء.

الشهرستاني، م. (1992). *الملل والنحل*. دار الكتب العلمية.

الشوكاني، م. (2004). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار*. (ط1). دار ابن حزم.

الصاعدي، م. (2015). المناهج الفكرية المؤثرة على النص الشرعي. *مجلة كلية دار العلوم*، 35 (115)، 367-408.

عبد المجيد، م. (2022). الخطاب السياسي عند الخوارج خلال القرن الأول الهجري: دراسة تاريخية. *المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، الجامعة الأردنية*، 16(1)، 84-98.

عثمان، ع. (2003). *أثر الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر*. *رسالة ماجستير*، الجامعة الأمريكية المفتوحة.

العجلوني، أ. (2000). *كشف الخفاء ومزيل الالباس*. (ط1). بيروت: المكتبة العصرية.

العمري، ر. (2018). منهج الصحابة رضوان الله عليهم في التعامل مع فكر الخوارج والتحذير منه. *مؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف والتحذير منه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض*.

الغزالي، م. (2004). *الاقتصاد في الاعتقاد*. دار الكتب العلمية.

الغوري، س. (2007). *موسوعة علوم الحديث وفنونه*. (ط1). دار ابن كثير.

فتح الله، و. (2019). *البدع وأثرها السيء في الأمة*. https://ketabpedia.com.

الفهيد، ف. (2009). *تأثر الخوارج المعاصرين بأصول الخوارج المتقدمين*. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

قاسم، ر.، وأبو عون، ن. (2020). الانحراف الفكري وغياب الفهم الصحيح للدين وحماية المجتمع منه. *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية*، 28(3)، 39-66.

القرضاوي، ي. (2009). *خطب الشيخ القرضاوي*. مكتبة وهبة.

المحجوب، س. (2013). *الإسلام والاعلام فوبيا الاعلام الغربي والإسلام: تشويه وتخويف*. (ط1). دار الفكر.

محمد، ج. (2016). *مكافحة الارهاب الاستراتيجيات والسياسات*. (ط1). المكتب العربي للمعارف.

المرعشلي، ي. (2011). *علوم الحديث الشريف*. (ط1). دار المعرفة.

المطيري، ع. (2007). *فهم النصوص الشرعية وصلتها بالإرهاب. رسالة ماجستير*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المغربي، ن. (د.ت). *أساس التأويل*. دار الثقافة.

المؤمن، ع. (2020). سنوات الجمر مسيرة الحركة الإسلامية في العراق. (ط5). مركز دراسات المشرق العربي.

النووي، م. (1972). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (ط2). دار إحياء التراث العربي.

الهاشمي، ف. (2016). *تذكرة السلفيين وتبصرة الموحدين بأهم قضايا العصر في مواجهة التحديات والمتغييرات*. دار العبر للطباعة والنشر.

الوهيبي، م. (1996). *نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف*. دار المسلم للنشر.

References

The Holy Quran.

Abdel Majeed, M. (2022). The political discourse among the Kharijites during the first century AH: A historical study. *Jordanian Journal of History and Archeology, University of Jordan*, 16(1), 84-98

Abn hazma, E. (n.d). *Alfasl fi almalal wal'ahwa' walnahla*. Maktabatialkhanji.

Al-Ajlouni, A. (2000). *Revealing the Invisibility and Removing the Concealment*. (1st ed.). Al-Motakabat Al-Asriyyah.

Al-Albani, N. (1985). Ghayat Al-Maram in Takhrij Hadiths of the Permissible and Haram. (3rd ed.). Islamic Office.

Al-Ash'ari, A. (1980). *Essays of the Islamists*. Darfranzstays.

Al-Azhari, M (2001). *Refining the Language*. (1st ed.). Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Dhahabi, H. (n.d). *Interpretation and Interpreters*. Cairo Library.

Al-Fuhaid, F. (2009). The Contemporary Kharijites Influenced by the Origins of the Advanced Kharijites. *Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh*.

Al-Ghazali, M. (2004). *Economy in Belief*. Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Ghouri, S. (2007). *Encyclopedia of Hadith Sciences and Arts*. (1st ed.). Dar Ibn Katheer.

Al-Hamami, H. (2015). Distorting the image of Islam and Muslims in the international media and ways to confront it. *Zayan Ashour University, Algeria, Heritage Journal*, 18.

Al-Harthy, S. (2017). *The Approach of the Two Students*. (2nd ed.). Ministry of Arab Heritage and Culture.

Al-Hashemi, F. (2016). *Reminder of the Salafis and the Insight of the Monotheists on the Most Important Issues of the Age in Facing Challenges and Changes*. Dar Al-Abr for Printing and Publishing.

Al-Husseini, M. (n.d). *Crown of the Bride from Jawaher Al-Qamous*. Dar Al-Hidaya.

Al-Khalidi, A., & Al-Omari, R (2017). The Stereotypical Image of the Reality of Islam and Muslims in Western Media. *Egypt, Al-Haklia, Journal of the College of Sharia and Law*, 4(19).

Al-Maghrabi, N. (n.d). *The Basis of Interpretation*. (1st ed.). Dar Al-Thaqafa.

Al-Maghrabi, N. (n.d). *The Bessief Interpreter*. House of Culture.

Al-Mahjoub, S. (2013). *Islam and Media Phobia, Western media and Islam, distortion, and intimidation.* (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Maraachli, Y. (2011). *Sciences of Hadith Al-Sharif*. (1st ed.). Dar Al-Maarifa.

Al-Moamen, P. (2020). *Years of Embers, the march of the Islamic movement in Iraq*. (5th ed.). Center for Arab Orient Studies.

Al-Nawawi, M. (1972). *Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj*. (2nd ed.). Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Omari, R (2018). The methodology of the Companions may God be pleased with them, in dealing with the thought of the Kharijites and warning against it. *A conference on the duty of Saudi universities and their impact on protecting youth from groups and parties and deviation and warning against it*, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh.

Al-Qaradawi, Y. (2009). *Speeches of Sheikh Al-Qaradawi*. (1st ed.). Wahba Library.

Al-Ruhaili, A., & Khaira, N. (2020). The political and scientific role of impudence in the Islamic Maghreb until the beginning

of the era of the majority state. *The Jordanian Journal of History and Archeology, University of Jordan*, 14 (2), 59-90.

Al-Saedi, M. (2015). Intellectual Approaches Affecting the Sharia Text. *Journal of the Faculty of Dar Al Uloom, Egypt, Cairo University*.

Al-Salmi, M. (2013). *Silver Contracts in the Origins of Ibadis*. The Lebanese Book House.

Al-Shahristani, M (1992). *Al-Milal wa Al-Nahl*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Shawkani, M. (2004). *The torrent flowing over the flower gardens*. (1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Al-Sobki, P. (n.d). *Fatwas of Al-Sobki*. Dar Al-Maarifa.

Al-Soudi, P. (2010). *Infallible and spilled blood in Islamic law. Master's thesis*, Yemen, Sana'a, Sana'a University.

Al-Thanawi, P. (1972). *Rules in the Sciences of Hadith*. Dar Al-Salam for Printing and Publishing.

Al-Wahaibi, M. (1996). *Contradictions of Belief and the Controls of Takfeer among the Predecessors*. (1st ed.). Dar Al-Muslim for Publishing.

Al-Zarkashi, B. (1986). *The Pearls scattered in famous hadiths*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Zayla'I, J. (1997). *Nasb Al-Raya fi Takhreej Ahadith Al-Hidaya*. (1st ed.). Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing.

Al-Zoubi, A. (2018). The political development of the concept of the group in the first century AH. *Journal of the Federation of Arab Universities for Literature*, 5(1).

Al-Zubaidi, M. (2001). *The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary*. The National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait.

Amin, C. (2017). *Renewal of George Orwell or What Happened to the World Since 1950*. Al Karma for Publishing and Distribution.

Bakr, Y., & Khalil, S. (2020). Establishing the controls of takfir. *Journal of Sharia and Law, Malaysia*, (8)2, 72-84.

Balqt, M., & Shakimah, M. (2022). Common denominators between the Kharijites and the modernists in the interpretation of Quranic meanings. Al-Mudawna Journal, Algeria, 9(2).

Fathallah, W. (2019). *Bid'ah and its Bad Impact on the Ummah*. Retrieved from https://ketabpedia.com.

Hassan, P. (2011). Separation and its effects on the nation. *Journal of Sharia and Islamic Studies, Saudi Arabia, Riyadh*, 18.

Ibn Abd al-Barr, Y. (1989). *Preface to the meanings and chains of transmission in al-Muwatta'*. (1st ed.). Egyptian Ministry of Awqaf.

Ibn Al-Mulqqin, S. (2004). *Al-Badr Al-Munir in Takhreej Al-Hadith and Athar in Al-Sharh Al-Kabir*. (1st ed.). Dar Al-Hijrah for publication and distribution.

Ibn Ashour, I. (n.d). *Abstraction and Enlightenment*. The Tunisian Publishing House.

Ibn Faris, A. (1979). *Dictionary of Language Measures*. Dar Al-Fikr.

Ibn Katheer, A. (1999). *Interpretation of the Great Qur'an*. (2nd ed.). Dar Taibah for publication and distribution.

Ibn Manzoor, M. (1994). *Lisan Al-Arab*. (3rd ed.). Dar Sader.

Ibn Najim, Z. (n.d). *Al-Bahr Al-Ra'iq, explaining the treasure of minutes*. (2nd ed.). Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1988). *Al-Sawa`iq al-Mursalah fi Responding to al-Jahmiyyah and al-Mu'tala*. (1st ed.). Dar al-Asima.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1991). *Informing the signatories of the Lord of the Worlds*. (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiya.

Ibn Taymiyyah, A. (1991). *Warding Off the Conflict of Reason and Transportation*. (2nd ed.). Imam Muhammad bin Saud University.

Ibn Taymiyyah, A. (1995). *Total Fatwas*. King Fahd Complex for the Printing of the Qur'an.

Muhammad, C. (2016). *Combating Terrorism, Strategies and Policies*. (1st ed.). The Arab Bureau of Knowledge.

Othman, P. (2003). *The Impact of the Kharijites on Contemporary Islamic Thought. Master Thesis*, American Open University.

Qasim, R., & Abu Aoun, N. (2020), Intellectual deviation, the absence of a correct understanding of religion, and society's protection from it. *University Journal of Islamic Studies*, 28(3).

Salama, M. (2017). *The Prophetic Forty in the sanctity of human blood*. Al-Muradia Library.